

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بلوکات الرخام والجرانيت الخام

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على بلوکات الرخام والجرانيت الخام :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٧٠٧ ، ٢٠١١ ، ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢ باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بمذكرة المؤرخة في ٢٠١٣/١/٣١ :

قرر :

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بشأن فرض رسم صادر بواقع ١٥٠ (مائة وخمسين) جنيهًا على الطن من بلوکات الرخام الخام أو المشدبة تشذيبًا أوليًا (بند جمركي 2515.11) والجرانيت الخام أو المشدبة تشذيبًا أوليًا (بند جمركي 2516.11).

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٢/١٠

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

م / حاتم صالح